معهد سلم الترقي
في العلوم الشرعية

مذكرة المدخل لعلم أصول الفقه والإستدلال

المستوى الأول

من إعداد الشيخ
عبدالكريم الكثيري حفظه الله

ذو الحجة ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهاك - يا طالب العلم والأثر - مقدمة بين يدي الدخول في مسائل أصول الإستدلال توضح معالمه وتجلي مقاصده والله المستعان وعليه التكلان

أولا: معرفة المراد بأصول الفقه والإستدلال.

والجواب هذا مركب إضافي يعرف حقيقة معناه بفقه مفردين وهما:

الأصول وهي جمع أصل وهو في اللغة كما جاء في مقاييس اللغة (1/ 109): " (أَصَلَ) الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَصْلُ أَصْلُ الشَّيْءِ ".

أما في المراد به هاهنا في اصطلاح الوضع فهو الدليل الذي بني عليه الحكم أو استند إليه الحكم الشرعي.

قال الإمام الشافعي في الأم (1/ 92) حين تكلم على المواقيت: " وَالْأَصْلُ حَدِيثُ إمَامَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَّا مَا جَاءَ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً دَلَالَةً، أَوْ قَالَهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ ".

وهذا الدليل هو الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي ثم القياس فرع عليهم.

قال الإمام الشافعي في إختلاف الحديث (8/ 620): " وَالْعِلْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ: اتِّبَاعٍ، وَاسْتِنْبَاطٍ، وَالِاتِّبَاعُ اتِّبَاعُ كِتَابٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَقَوْلُ عَامَّةٍ مَنْ سَلَفَنَا، لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ سَلَفِنَا، لَا مُخَالِفَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ فَاخْتَلَفُوا، وَسِعَ كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَسَعْهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِخِلَافِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ". انتهى

وجاء في آداب الشافعي ومناقبه (ص119): قال أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: " قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ ، يَعْنِي: مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: عَلَى الْإِنْصَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي مَالِكًا

قُلْتُ: فَمَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ.

قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِأَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: فَلَمْ يَبْقَ إِلا الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ لا يَكُونُ إِلا عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الأُصُولَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَقِيسُ؟! ". انتهى

قال: " والعلم طبقات، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في ذلك، والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات ولا يُصار إلى شيءٍ غيرِ الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى ". [المدخل إلى السنن الكبرى (2/ 531)] .

وأما الفقه فهو في اللغة كما أسنده الخطيب في الفقيه والمتفقه (1/ 189): عن ثَعْلَبٌ قال: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّحْوِيُّ: " يُقَالُ فِي فِقْهِ الرَّجُلِ: فَقُهَ إِذَا كَمُلَ ، وَفَقِهَ إِذَا شَدَا شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ ".

وبإسناده عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ قَالَ: " الْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ الْفَهْمُ ، يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَفْقَهُ قَوْلِي ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } [الإسراء: 44] ، أَيْ لَا تَفْهَمُونَهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْعِلْمِ: الْفِقْهُ ، لِأَنَّهُ عَنِ الْفَهْمِ يَكُونُ ، وَلِلْعَالِمِ: فَقِيهٌ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِفَهْمِهِ ، عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا كَانَ لَهُ سَبَبًا ".

وأما الفقه في الشرع فهو معرفة أحكام الله الشرعية أمرا ونهيا وخبرا من حيث الدليل وصفة الإستدلال.

جاء في الفقيه والمتفقه (1/ 190): أنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أنا أَبُو بَكْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْمُقْرِئُ النَّقَّاشُ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، نا ابْنُ لَهِيعَةَ ، نا عَطَاءٌ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ -

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَسُئِلَ عَنِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، قَالَ: " **الْعِلْمُ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا أَمَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا عَلِمْتَ ، فَذَلِكَ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ** ".

وفي إبطال الحيل لابن بطة **(ص34):** حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " **أَدْرَكْتُ الْفُقَهَاءَ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَفْتَى إِلَّا الْمَوْثُوقُ فِي عَفَافِهِ وَعَقْلِهِ وَصَلَاحِهِ وَدِينِهِ وَوَرَعِهِ وَفِقْهِهِ وَحِلْمِهِ وَرِفْقِهِ وَعِلْمِهِ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ ، وَبِمَنْ نَقَلَهَا ، وَالْمَعْمُولِ بِهِ مِنْهَا وَالْمَتْرُوكِ ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْفِقْهِ الَّتِي فِيهَا الْأَحْكَامُ ، عَالِمًا بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ رَأْيٍ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَحَادِيثِ وَالِاخْتِلَافِ. وَلَا صَاحِبُ حَدِيثٍ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالْفِقْهِ وَالِاخْتِلَافِ وَوُجُوهِ الْكَلَامِ فِيهِ ، وَلَيْسَ يَسْتَقِيمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ....**". **انتهى**

وأما الإستدلال فهو كيفية استنباط الحكم من الدليل كالأمر للوجوب والنهي للتحريم والعام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص ونحو ذلك من القواعد الشرعية التي يستخدمها المستنبط من الدليل.

قال الشافعي في الأم **(5/ 154):** " **وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْكِتَابِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ طَلَبُ الدَّلَائِلِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْحَتْمِ وَالْمُبَاحِ وَالْإِرْشَادِ الَّذِي لَيْسَ بِحَتْمٍ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا** ".

فالمراد بأصول الفقه والاستدلال هو:

1- أدلة الفقه الإجمالية الكتاب والسنة والإجماع والآثار ثم القياس.

2- وكيفية استفادة الأحكام منها وهي القواعد الشرعية في الإستنباط وسماه الإمام الشافعي في كتابه " الرسالة " البيان كقاعدة الأمر والنهي والعام والخاص والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ.

3- وحال المستفيد وهي الشروط المعتبرة في الفقيه المستدل.

ثانيا: أهمية علم أصول الفقه والإستدلال.

من الفوائد الثمينة التي يحصلها دارس هذا العلم أنه:

1- يفتح له أقفال الفقه والفهم العميق في الشريعة.

جاء في **آداب الشافعي ومناقبه (ص45):** لابن أبي حاتم ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: **" سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: مَا تَرَى لِي مِنَ الْكُتُبِ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، لِيَفْتَحَ لِيَ الآثَارَ، رَأْيَ مَالِكٍ، أَوِ الثَّوْرِيِّ، أَوِالأَوْزَاعِيِّ؟ فَقَالَ لِي قَوْلا أُجِلُّهُمْ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ.**

وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُهُمْ صَوَابًا، أَوْ أَتْبَعُهُمْ لِلآثَارِ - الشَّكُّ مِنِّي - .

قُلْتُ لأَحْمَدَ: فَمَا تَرَى فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أَوِ الَّتِي بِمِصْرَ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْكُتُبِ الَّتِي وَضَعَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الْكُتُبِ بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يُحْكِمْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ، فَأَحْكَمَ تِلْكَ.

فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَي الْبَلَدِ، وَتَحَدَّثَ بِذَلِكَ لِلنَّاسِ، تَرَكْتُ ذَلِكَ، وَعَزَمْتُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَي مِصْرَ ".

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: **" مَا لَكَ لا تَنْظُرُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ؟ فَمَا مِنْ أَحَدٍ وَضَعَ الْكُتُبَ مُنْذُ ظَهَرَتْ، أَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ مِنَ الشَّافِعِيِّ ".**

وجاء في **المدخل إلى السنن الكبرى (1/ 27):** أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمي قال: سمعت محمد بن عبد الله ابن شاذان يقول: سمعت أبا القاسم ابن منيع يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: **" كان الفقه قُفْلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي ".**

2- البعد عن التكلف والتعمق والتبدع.

جاء في **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (1/ 305):** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: **" مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صلّى الله عليه وسلم وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ فَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ ".**

3- البعد عن الإنسلاخ والتفريط والتضييع وترك العبث والحيل.

جاء في أداب الشافعي ومناقبه (ص42): لابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: " **كَانَتْ أَقْفِيَتُنَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فِي أَيْدِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا تُنْزَعُ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ ، وَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كَانَ يَكْفِيهِ قَلِيلُ الطَّلَبِ فِي الْحَدِيثِ** ".

أَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْخُوَارِزْمِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: " **كُنْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَحُسَيْنٌ الْكَرَابِيسِيُّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، مَا تَرَكْنَا بِدْعَتَنَا، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ** ".

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَسَوِيُّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: " **لَمَّا وَرَدَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقَ، جَاءَنِي حُسَيْنٌ الْكَرَابِيسِيُّ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ مَعِي إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَقَالَ: قَدْ وَرَدَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَتَفَقَّهُ، فَقُمْ بِنَا نَسْخَرُ بِهِ، فَقُمْتُ، وَذَهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ الْحُسَيْنُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يَزَلِ الشَّافِعِيُّ، يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَظْلَمَ عَلَيْنَا الْبَيْتُ، فَتَرَكْنَا بِدْعَتَنَا، وَاتَّبَعْنَاهُ** ".

4- الرد على أهل الباطل وكشف زيفهم.

جاء في أداب الشافعي ومناقبه (ص32): قال ابن أبي حاتم أَخْبَرَنَا أَبُو بَكرِ بْنُ إِدْرِيسَ وَرَّاقُ الْحُمَيْدِيِّ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: " **كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَرُدَّ عَلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَلَمْ نُحسِنْ كَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى جَاءَنَا الشَّافِعِيُّ، فَفَتَحَ لَنَا** ".

قال أبو نعيم في الحلية (9/ 98): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْخُوَارِزْمِيُّ - نَزِيلُ مَكَّةَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " **كَانَتْ أَنْفُسُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي أَيْدِي أَبِي حَنِيفَةَ مَا تَبْرَحُ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ، وَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ مَا كَانَ يَكْفِيهِ قَلِيلُ الطَّلَبِ فِي الْحَدِيثِ** ".

5- السلامة من الشذوذ والتفرد في الفهم والعلم والعمل.

جاء في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (9/ 101): حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَّانٍ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: " قَدِمَ عَلَيْنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَحَثَّنَا عَلَى طَلَبِ الْمُسْنَدِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ وَضَعَنَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ ".

ثالثا: تاريخ التدوين في علم أصول الفقه والإستدلال.

اعلم - سلمك الله - أن التدوين في هذا العلم بتخليصه وتمييزه قائما على سوقه له وجهة تؤم وبناء يقصد بدأ مع ناصر أهل الحديث الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ رحمه الله.

جاء في مناقب الشافعي للبيهقي: أخبرنا أبو الحسين: علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْرَان العدل، ببغداد، قال: أخبرنا أبو محمد دَعْلج بن أحمد بن دعلج، قال: سمعت جعفر ابن أحمد السَّلمَاني، يقول: سمعت جعفر بن أخي أبي ثور، يقول: سمعت عمي، يقول: " كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. فوضع له " كتاب الرسالة " قال عبدالرحمن بن مهدي: ما أُصَلِّي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها ".

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو الطيب، قال: حدثنا أبو جعفر الأصبهاني، قال: حدثنا أحمد بن روح، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل ح. وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: أنبأنا عباس بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعفراني، قال: حدثنا زكريا بن يحيى السّاجي، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني موسى بن عبد الرحمن بن مهدي قال: " أول من أظهر رأي مالك، رحمه الله، بالبصرة «أبي» أَحْتَجَمَ ومسحَ الحِجَامَةَ، ودخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. فاشتد ذلك على الناس. وثبت «أبي» على أمره. وبلغه خبر الشافعي ببغداد، فكتب إليه يشكو ما هو فيه، فوضع له " كتاب الرسالة " وبعث به إلى «أبي» فسرّ به سروراً شديداً ".

قال موسى: " فإني لأعرف ذلك الكتاب بذلك الخط عندنا ".

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني الزبير بن عبد الواحد الحافظ، قال: حدثني الحسن بن سفيان النَّسَوي، قال: حدثنا الحارث بن سريج النَّقَّال قال: " **أنا حملت " كتاب الرسالة " للشافعي، إلى عبد الرحمن بن مهدي فأعجب به، فجعل يقول: لو كان أقلّ أُمِّيٍّ ليفهم** ".

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا القاضي عمر بن الحسين بن مالك، قال: حدثنا يعقوب بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن خلاد الذهلي، قال: " **سمعت عبد الرحمن بن مهدي وقرأ " كتاب الرسالة " للشافعي، فقال: هذا م كلا رجل مُفَهَّم** ".

وقرأت في كتاب أبي الحسن: محمد بن الحسين العاصمي، فيما حُكي له عن الزعفراني، قال: " **كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي رحمه الله: أن اكتب إليَّ ببيان مِنْ عِلْم. فكتب إليه بـ " الرسالة " فلما قرأها عبد الرحمن قال: ما ظننت أنه يكون في هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل، أو أنَّ الله، عز وجل، خلق مثل هذا الرجل...**". **انتهى**

وجاء في الطيوريات **(2/ 760):** سمعت أحمد يقول: سمعت أبا القاسم عبد الله بن أحمد بن علي المُقْرِئ يقول: سمعت أبا بكر عبد الله بن محمد بن زياد النِّيْسَابُوْرِيّ يقول: سمعت محمد بن نصر أبا عبد الله يقول: سمعت إسحاق بن راهُوْيَه يقول: " **لما وَرَدْتُ مرو كتبتُ إلى أحمدَ بن حنبلٍ؛ أن يبعَث إليَّ بشيءٍ من كُتُب الشافعي حتى أُصَنِّف عليه، قال: فبعث إلي بكتاب " الرسالة " وقال: هذا كتاب أُعْجِبَ به عبد الرحمن بن مَهْدِيّ** ".

وهذه هي الرسالة القديمة أو الرسالة البغدادية ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب " الرسالة " وفي كل واحد منهما علم كثير لكن المصرية نقحها ورتبها وضبط فيها جماع العلم.

وكان الإمام أحمد كما ذكره تلميذه فوران الذي قسم كتبه بين ولده عنده الرسالة العراقية والمصرية بخط أبي عبد الله رحمه الله.

وفي مناقب الشافعي للبيهقي **(1/ 234):** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، قال: حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله، قال: حدثني إسحاق بن راهويه قال: " **كتبت إلى أحمد بن حنبل أن أَنْفِذ إليَّ مِنْ كتب الشافعي ما تعلمه أحتاج إليه منها. فكتب إليَّ: لم أعلم ما تحتاج إليه منها فأُنْفِذَه، لكن قد أنفذت إليك من كتبه كتاباً يدلك على عَوَامِّ أصول العلم - أو قال: على عوام أصول علمه -**

وأنفذ إليَّ " كتابَ الرسالة " فرأيت إسحاق كالمُؤَنِّبِ لأحمدَ يقول: لكنه لو كان هو الكاتب إليّ بمثل ما كتبتُ إليه، ثم كانت كتب الشافعي، رضي الله عنه، عندي لدريت ما يحتاج هو إليه منها فأنفذه.

وهذا يدل على أنه كان ينتظر أن يبعث إليه أحمدُ مع " كتاب الرسالة " غيرَه ". انتهى

قال أبو نعيم في الحلية (9/ 97): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، يَقُولُ: " قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: كَتَبْتَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَرَّطْتَ، مَا عَلِمْنَا الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ، قَالَ: فَحَمَلَنِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ رَجَعْتُ إِلَى مِصْرَ وَكَتَبْتُهَا ثُمَّ قَدِمْتُ ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ قَالَا: ثنَا حِبَّانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْدَوَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ، يَقُولُ: " صَحِبْتُ الشَّافِعِيَّ إِلَى الْبَصْرَةِ فَكَانَ يَسْتَفِيدُ مِنِّي الْحَدِيثَ وَأَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمَسَائِلَ ".

وبعد ذلك درج فقهاء أهل الحديث إذا تكلموا في هذا العلم تكلموا بلسان من فتق لهم بكارته ونضج فطيره على يديه.

قال أبو نعيم في الحلية (9/ 91): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْخَضِرَ بْنَ دَاوُدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيَّ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: " إِنْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَوْمًا فَبِلِسَانِ الشَّافِعِيِّ - يَعْنِي لَمَّا وَضَعَ كِتَابَهُ ".

رابعا: المناهج والمدارس المنحرفة في أصول الفقه والإستدلال.

هناك فئات عن طريقة الإستدلال التي مضى عليها أهل الحديث وهي المنهجية ذاتها التي ورثوها عن الصحابة والتابعين.

وأبرز هؤلاء على جهة الإختصار:

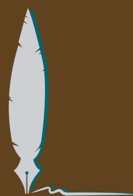
1- أصحاب الرأي وانفردوا برد الأخبار بعلل فاسدة كخبر الواحد إذا خالف القياس حيث توسعوا في الأقيسة والإستحسان بغير علم.

2- أصحاب الكلام وهؤلاء مزجوا بين قواعد الشرع بقواعد الكلام والفلسفة فاخترعوا مباحث ومصطلحات بنوها على إعتقاد فاسد سابق.

3- أصحاب الظاهر وهؤلاء منعوا العلل والمعاني ونفوا القياس والإجماع بصورته المنضبطة وقول الصحابي وتوسعوا في الإستصحاب.

4- أصحاب المقاصد وأدعياء التنوير وهؤلاء قدموا المقاصد والمصالح الموهومة والمظنونة على النص وجعلوا النص تابعا لها فعطلوا كثيرا من الأحكام.

والحمد لله رب العالمين



معهد سلم الترقي
في العلوم الشرعية